

قرار رقم 564 -

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مديرية الشؤون الاقتصادية والحياة الحضرية بجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 16 يونيو 1997 المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * بناء على قرار رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 531 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء، بتاريخ 21 نونبر 2022 تحت عدد 41 / 2018؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب شاغر بإدارة جماعة الدار البيضاء يتعلق بمدير مديرية الشؤون الاقتصادية والحياة الحضرية.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين من الأطر العليا المنتمين إلى الجماعات الترابية، الإدارات والمؤسسات العمومية، والمقاولات والقطاع الخاص المستوفين للشروط التالية:
- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المترشح (ة) حاصلا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم جامعي يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات، ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛

- أن يتوفر المترشح (ة) على تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- أن يكون المترشح (ة) قد سبق له ممارسة مهام مسؤول لمدة لا تقل عن سنتين؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير الشؤون الاقتصادية والحياة الحضرية؛

المادة الثالثة:

- تتلخص مهام مدير مديرية الشؤون الاقتصادية والحياة الحضرية بجماعة الدار البيضاء فيما يلي:
- مؤازرة المدير العام للمصالح في تسيير مصالح الجماعة؛
- المسؤولية عن حسن سير الأقسام والمصالح وعن تأطير الموظفين والموظفات التابعين للمديرية؛
- اقتراح حركة الموظفين وإبداء الرأي في تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمديرية؛
- تحضير المخططات المتعلقة بتكوين الموظفين التابعين للمديرية؛
- المساعدة، بتنسيق مع المدير العام للمصالح، لرئاسة مجلس الجماعة لممارسة الصلاحيات الموكلة لها ومواكبة المنتخبين في إعداد السياسات التنموية للمجلس وتفعيلها وحسن تنزيل مقرراته في حدود مهام المديرية؛
- مساعدة رئاسة مجلس الجماعة في إعداد جميع الدراسات والوثائق ذات الصلة بمهام المديرية بتنسيق مع المدير العام للمصالح وباقي المتدخلين وحسن تطبيق المساطر الإدارية والمحاسبية في حدود الأبواب التي تهم مهام المديرية؛
- تمثيل جماعة الدار البيضاء بانتداب من المدير العام للمصالح لدى المحيط الداخلي والخارجي، وتوطيد العلاقات مع الفاعلين والفرقاء المؤسساتيين العموميين والخواص؛
- تتبع مختلف البرامج والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وفي مجال الوقاية وحفظ الصحة بتنسيق مع المدير العام للمصالح؛
- تتبع تفعيل برنامج عمل الجماعة وقيادة تتبع العمليات والمشاريع التي تدخل ضمن مهام المديرية بتنسيق تام مع المدير العام للمصالح؛
- التنسيق والتتبع الدوري لأنشطة الوحدات الإدارية التابعة للمديرية بتنسيق مع المدير العام للمصالح؛
- تأطير فرق العمل وتشجيع التحفيز على الإنتاجية وروح الابتكار لدى الموارد البشرية التابعة للمديرية بتنسيق مع المدير العام للمصالح؛
- رفع تقارير دورية عن أنشطة المديرية وتقديم مقترحات حول تفعيل وتبني برامج ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والتنمية المستدامة وحفظ الصحة ببرنامج عمل الجماعة واتفاقيات الشراكة والتعاون المرتبطة بتنزيل هذه البرامج والمشاريع.

المادة الرابعة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- 1 - طلب الترشيح مرفقا، في حالة إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة)؛
- 2- السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 3- برنامج ومنهجية العمل التي يقترحها المترشح (ة) للقيام بالمهام الموكلة لمدير مديرية الشؤون الاقتصادية والحياة الحضرية وكذا سبل الرفع من أداؤها؛
- 4 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 5 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير مديرية الشؤون الاقتصادية والحياة الحضرية؛

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توظف الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير مديرية الشؤون الاقتصادية والحياة الحضرية، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر، مقابل وصول بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لجماعة الدار البيضاء وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من إلى غاية 29 سبتمبر 2022 13 سبتمبر 2023

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية وجماعة الدار البيضاء، ويعلق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 13 سبتمبر 2022

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



رئيسة جماعة الدار البيضاء

امضاء: نبيلة ارميلي

